



قرار لرئيس مجلس المنافسة رقم 2022/12 بتاريخ 28 سبتمبر 2022 بشأن فتح باب الترشيح لتشغيل تقني متخصص في مجال الطبع المعلوماتي (infographiste) بموجب عقد بمجلس المنافسة

إن رئيس مجلس المنافسة

- بناء على الظهير رقم 1-14-117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة؛
- وعلى المرسوم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة؛
- وعلى المرسوم 2.19.79 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم 1 بتاريخ 06 يناير 2022 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم 15 الصادر بتاريخ 12 ماي 2022 بشأن تحديد شروط ومسطرة تشغيل الأعوان المتعاقدين بمجلس المنافسة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن مجلس المنافسة عن فتح باب الترشيح لتشغيل تقني متخصص في مجال الطبع المعلوماتي (infographiste) بموجب عقد بمجلس المنافسة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد محام المنصب المذكور أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

مقر التعيين	عدد المناصب	الخبرة	التخصص	الدبلوم
مجلس المنافسة بالرباط	01	على الأقل 03 سنوات في مجال الطبع المعلوماتي سواء في القطاع العام أو الخاص.	الطبع المعلوماتي - فنون الصناعة والطباعة و الأنفوجرافيا- الوسائط المتعددة وتصميم مواقع الويب.	شهادة التقني المتخصص من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبا وقع تغييره وتتميمه أو ما يعادلها

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> المعدة لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر يوم 1.7.2022..... كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

يتعين على المترشحين نسخ (scanner) ملف الترشيح وتحميله على برمجية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه:

✓ طلب الترشيح؛

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛

✓ نسخة مطابقة للأصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة (لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب)؛

✓ نسخة مطابقة للأصل من شواهد العمل التي تثبت توفر المعني بالأمر على سنوات الخبرة اللازمة لشغل المنصب المذكور.

المادة الخامسة: ترفض طلبات الترشيح الغير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بنسخ غير مشهود بمطابقتها للأصل أو الواردة خارج الآجال المحددة أعلاه.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس المنافسة مهمة دراسة ملفات الترشيح ومراقبة مدى استيفاء المترشحين للشروط المطلوبة، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية أمام اللجنة المذكورة في المادة السادسة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان إجرائها لاحقا، عبر نشرها ببوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس www.conseil-concurrence.ma وتعتبر بمثابة استدعاء. كما سيعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بنفس الكيفية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس "www.conseil-concurrence.ma" ويلصق بالأماكن المخصصة للإعلان بمقره.

28 سبتمبر 2022

حرر بالاطمئنان
أحمد حو
المصلحة
مد
المندوب